نشـــــــرة
التحكيم التجاري الخليجي

يصدرها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - البحرين

العدد : ٢ | لا أمنعهم حقا لهم ولا أعطيهم حق غيرهم «الخليفة عمر بن عبد العزيز» | إبريل ١٩٩٦م

كلمة

لقد كان لصدور العدد الأول من نشرة التحكيم التجاري في ديسمبر الماضي اثر طيب في اوساط رجال القانون والمال والأعمال. ولقد كان تشجيع هذه الاوساط لنا حافزاً للاستمرار في إصدار هذه النشرة، كما وان الردود التي تلقيناها من المحكمين والخبراء المعتمدين لدى المركز ايجابية ومشجعة، الأمر الذي خلق لدينا حماساً أكبر للتواصل معهم عبر هذه النشرة المتواضعة.

لقد قطع المركز منذ صدور العدد السابق في ديسمبر الماضي خطوات ثابتة نحو الأمام. فقد نما بشكل مطرد وبدأ يفرض وجوده كجهة اختصاص في مجال التحكيم التجاري خدمة لكافة القطاعات الإقتصادية الخاص منها والعام.

لقد فرغ المركز مؤخراً من استكمال إجراءات قيد عدد (٣٣١) محكماً معتمداً وعدد(١٠٨) خبيراً معتمداً من مختلف الجنسيات وبمختلف الاختصاصات. ومن ناحية أخرى فقد لوحظ تنامي أعداد العقود التجارية التي تضمنت شرط التحكيم بموجب لوائح وأنظمة المركز. حيث ساهمت مكاتب الاستشارات القانونية والهندسية والتدقيق والمحاسبة في دول المجلس في تشجيع وحث الأطراف في إدخال وتضمين الشرط التحكيمي المذكور في تلك العقود مما لقي تجاوباً واستحساناً من قبل تلك الأطراف.

لقد كان اجتماع مسقط محطة توقف عندها أخواتي أعضاء مجلس الإدارة لتقييم مسيرة المركز خلال العام المنصرم ١٩٩٥م. وتم على ضوء ذلك التقييم إقرار خطة عمل المركز للعام الحالي ١٩٩٦م. ومن هذا المنبر فإننا نوجه كلمة شكر وتقدير لسعادة الأخ الفاضل/ ابراهيم زينل، على ما بذل من جهد مقدر وما قدم من خدمات جليلة ومساهمات فاعلة لمركز التحكيم طيلة فترة رئاسته السابقة لمجلس الإدارة. إن الإصرار من قبل كافة الأعضاء على دعم المركز ومساندته للمضي قدماً في تقديم الخدمات التحكيمية المميزة مع الإهتمام بالنوعية هو السمة المميزة للمناقشات التي دارت في الاجتماع.

إننا نجدد العهد لدول مجلس التعاون الخليجي وللغرف التجارية فيها ولكافة القطاعات الاقتصادية المختلفة بأننا ماضون في طريقنا لخدمة الأهداف التي قام المركز من أجلها وعلى رأسها ان يشكل المركز آلية فاعلة لفض المنازعات التجارية خاصة تلك التي تتعلق بتطبيق وتنفيذ الإتفاقية الإقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

علي بن خميس العلوي

رئيس مجلس الادارة

نتائج وقرارات الاجتماع السادس لمجلس الإدارة
مسقط - سلطنة عمان
٣ يناير ١٩٩٦م

عقد مجلس إدارة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية اجتماعه السادس في مسقط - سلطنة عمان، وذلك بحضور كافة أعضاء مجلس الادارة الممثلين لغرف التجارة في دول المجلس الست بالإضافة للأمين العام للمركز. وهذه هي المرة الأولى التي يعقد مجلس إدارة المركز اجتماعه خارج دولة المقر، وذلك لانتقال الرئاسة إلى سلطنة عمان حسب النظام الدوري لمجلس التعاون الخليجي. وقد تسلم رئاسة مجلس الإدارة في دورته الحالية، إلى نهاية عام ١٩٩٦م ، الاستاذ / المحامي علي بن خميس العلوي، ممثل غرفة تجارة وصناعة عمان. كما تم انتخاب السيد/ ابراهيم زينل ممثل غرفة تجارة وصناعة البحرين نائبا لرئيس مجلس الإدارة للدورة الحالية ١٩٩٦م.

لقد ناقش الاجتماع ضمن جدول اعماله العديد من النقاط والموضوعات المتعلقة بسير عمل المركز خلال عام ١٩٩٥م. وما تم تحقيقه حتى الآن على صعيد تفعيل دور المركز. وقد اطلع المجلس على التقرير السنوي حول عمل المركز خلال العام الماضي وأبدى ارتياحه للخطوات التي اتخذت حتى الآن لتعريف القطاعات

(التتمه ص ٣)

رؤساء مجلس الإدارة

رئيس الدورة الحالية

الاسم : علي بن خميس العلوي

عضو ورئيس مجلس إدارة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول خليج العربية.

تاريخ الميلاد: ولاية صور (سلطنة عمان) ١٩٥٦م

الدراسة الأكاديمية : خريج كلية الشريعة والقانون (جامعة الأزهر) ١٩٨١م.

الخبرة العملية : محامي ومستشار قانوني ورئيس مكتب الصفاة للإستشارات القانونية.

مجالات عملية أخرى:

- مؤسس وعضو مجلس إدارة الهيئة العربية للتحكيم التجاري الدولي - باريس.
- مؤسس وعضو مجلس إدارة «المستشارون الخليجيون لحماية الملكية الفكرية» - البحرين.
- عضو سابق بغرفة تجارة وصناعة عمان.
- عضو مشارك بلجنة التحكيم والتوفيق (غرفة وصناعة عمان).
- عضو مشارك باللجنة القانونية - مجلس الشورى.
- عضو لجنة إعداد قانون المحاماة ورئيس لجنة المحامين بمسقط - سلطنة عمان.
- رئيس لعدة لجان قانونية بالسلطنة وعضو ومشارك فعال في إعداد التصور التشريعي في بلاده.

رئيس الدورة السابقة

الاسم : ابراهيم محمد علي زينل

١ - نائب رئيس مركز التحكيم التجاري.

٢ - امين الصندوق وعضو مجلس الادارة/ غرفة تجارة وصناعة البحرين.

٣ - رئيس لجنة التحكيم والمنازعات التجارية / غرفة تجارة وصناعة البحرين.

٤ - رئيس مجلس الادارة / الشركة العامة للتجارة وصناعة الاغذية.

٥ - رئيس مجلس الادارة/ الشركة البحرينية الدنماركية للالبان.

٦ - العضو المنتدب/ شركة البحرين الاسلامية للاستثمار.

٧ - نائب العضو المنتدب/ بنك البحرين الاسلامي.

٨ - نائب رئيس مجلس الادارة/ الشركة المتحدة لصناعة الورق.

٩ - عضو مجلس الادارة/ شركة بانز.

١٠- نائب رئيس مجلس الادارة/ شركة البحرين لتعبئة المياه والمشروبات.

أول رئيس لمجلس الادارة

الاسم : الدكتور حسن الملا

- مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - عضو مجلس الادارة.
- مكتب الدكتور حسن الملا (محامون ومستشارون قانونيون) صاحب المكتب.

ص. ب : ١٤١٨٥ الرياض ١١٤٤٤

هاتف: ٤٦٥٤٤٧٧ - ١ - ٩٦٦.

فاكس : ٤٦٢٢١٣٤ - ١ - ٩٦٦.

المملكة العربية السعودية

- اللجنة الوطنية السعودية لغرفة التجارة الدولية - نائب الرئيس.
- الشركة السعودية للصناعات المتطورة - عضو مجلس الادارة.
- الشركة السعودية لخدمات السيارات والمعدات - عضو مجلس الادارة.
- اللجنة التجارية لغرفة تجارة وصناعة الرياض - عضو

ندوة التحكيم في البحرين

في مسعاه لرفع مستوى الوعي التحكيمي والقانوني في دول المجلس ولإعطاء فرصة جيدة لاعضاء جدولي المحكمين والخبراء والمعتمدين لدى المركز للتحاور حول موضوعات التحكيم التجاري ينظم المركز لاول مرة في دولة المقر في ٩ ابريل ١٩٩٦م ندوة للتحكيم التجاري يستضيف خلالها الاستاذ الدكتور جاك يوسف الحكيم - احد اعمدة القانون التجاري والتحكيم في الدول العربية ليحدثنا عن تنفيذ احكام التحكيم في الدول العربية، مع اشارة خاصة إلى دول مجلس التعاون. كذلك سيشارك في هذه الندوة الدكتور / محمد سعود السياري - مدير عام الشئون القانونية والمشرف العام على النشرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ليحدثنا عن مجالات التحكيم في الاتفاقية الاقتصادية الموحدة الموقعة بين دول مجلس التعاون في عام ١٩٨١م.

الاقتصادية المختلفة في دول المجلس بالمركز وبالخدمات والتسهيلات التي يمكن أن يقدمها بعد ان استكمل المركز أطره التنظيمية والادارية. وقد أعرب المجلس عن ارتياحه وتقديره للأمانة العامة لكل من مجلس التعاون الخليجي واتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة بدول المجلس.

وقد سجل المجلس شكره وتقديره لغرفة تجارة وصناعة البحرين على الدعم المالي للمركز، كما سجل المجلس شكره وتقديره لغرفة تجارة وصناعة عمان على تقديمها كل التسهيلات لانجاح هذا الاجتماع.

كما اقر الاجتماع خطة عمل المركز لعام ١٩٩٦م حيث تناولت الخطة في خطوطها العريضة الأمور التالية:-

خطة عمل المركز لعام ١٩٩٦م
الخطوط العريضة

١- على المستوى الاداري والتنظيمي:

١-١ استكمال القيد في جدول الخبراء.

١-٢ الاستمرار في القيد في جدول المحكمين مع التركيز على النوعية.

٢- على المستوى الاعلامي والتسويقي:-

٢-١ الاستمرار في الحملة الإعلامية عبر الصحف والمجلات والإذاعة والتلفزيون وغيرها من وسائل الإعلام.

٢-٢ الإستمرار في اصدار النشرة الدورية (٣ أعداد في السنة).

٢-٣ اصدار نشرة للتعريف بالمركز.

٣- على مستوى النهوض بالفكر القانوني والتحكيمي ورفع مستوى المحكمين والخبراء المعتمدين لدى المركز:

٣-١ العمل على تنظيم دورتين قصيرتين (تمهيدية ومتقدمة).

٣-٢ العمل على تنظيم ندوة ليوم واحد حول التحكيم في مجال نقل التكنولوجيا، وذلك بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية - التابعة للأمم المتحدة (WIPO) ومقرها جنيف. وهناك اقتراح بتنظيم دورة اخرى في دولة الإمارات.

٤- على مستوى العلاقة مع الجامعات والمعاهد والكليات الخليجية:

سيسعى المركز الى تطوير علاقاته مع مؤسسات التعليم ما بعد الثانوي في دول المجلس بهدف ربط الفكر الأكاديمي بالتطبيق العملي للإستفادة من طاقات وإمكانيات هذه المؤسسات، وذلك على النحو التالي:

٤-١ التنسيق لعقد دورات متخصصة في مجالات التحكيم المختلفة.

٤-٢ التنسيق لوضع تصور لتنظيم برنامج الدبلوم في التحكيم التجاري.

٤-٣ الإستفادة من الامكانيات والطاقات البشرية المؤهلة لتدعيم وتحسين نوعية المحكمين والخبراء المعتمدين لدي المركز.

٤-٤ دعم مكتبة المركز بالكتب والدوريات التي تصدرها هذه المؤسسات وتهديها للمكتبة.

٤-٥ التنسيق لبلورة فكرة إصدار مجلة دورية متخصصة في التحكيم والقانون التجاري.

٥- على مستوى العلاقات مع هيئات التحكيم الخليجية والعربية:

٥-١ استمرار توطيد العلاقات مع مراكز ولجان التحكيم والتوفيق الخليجية وتطويرها.

٥-٢ استمرار توطيد العلاقات مع هيئات التحكيم العربية والاقليمية وتطويرها.

٥-٣ تطوير العلاقات مع الهيئات الدولية.

٦- على مستوى تفعيل الدور الرئيسي للمركز في ان يكون جهة اختصاص والية لفض المنازعات:

٦-١ الأستمرار في حث المحامين والمهندسين والمحاسبين القانونيين وغيرهم عبر جمعياتهم المهنية وعبر الاتصال الفردي على تضمين شرط التحكيم بموجب لوائح وأنظمة المركز في عقودهم.

٦-٢ التأكيد على:

- الشركات والمؤسسات التجارية والصناعية والمالية والخدماتية وغيرها من المؤسسات العاملة في دول مجلس التعاون لاعتماد المركز كجهة اختصاص في مجال التحكيم التجاري من خلال تضمين العقود التي تبرمها هي أو إحدى مؤسساتها مع الأطراف الاخرى شرط التحكيم بموجب المادة (٢) الفقرة (٢) من لائحة إجراءات التحكيم بالمركز.
- مخاطبة مجالس إدارة الشركة والمؤسسات الكبرى وطلب اللقاء برؤساء إدارات هذه المؤسسات لإعطاء فكرة واضحة عن الدور الذي يمكن للمركز أن يلعبه في مجال فض المنازعات التحكيمية.

إتفاقية تعاون مع الهيئة الألمانية للتحكيم

ضمن خطة عمل المركز لعام ١٩٩٦م لتوطيد وتعميق التعاون مع الهيئات الدولية للتحكيم التجاري وقع المركز مؤخرا اتفاقاً للتعاون مع الهيئة الألمانية للتحكيم. وسيسعى المركز في المستقبل إلى عقد اتفاقيات اخرى مع هيئات تحكيم اخرى. وهذا هو نص الإتفاقية.

اتفاقية تعاون بين مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والهيئة الألمانية للتحكيم.

انطلاقا من قناعتنا بأن اللجوء إلى التحكيم التجاري - من خلال اجراءات منصفة وسريعة - سيمنح الثقة والاستقرار للتجارة الدولية فان الهيئة الألمانية للتحكيم ومركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالبحرين قد اتفقا على ما يلي:

١- سيتعاون الطرفان لجعل التحكيم وسيلة شائعة لفض المنازعات الناشئة عن الصفقات التجارية الدولية.

سيسعى الطرفان لتشجيع الاستخدام الأوسع للتحكيم تحت رعايتهما وذلك من خلال :

المحاضرات والمؤتمرات والندوات وغيرها من الوسائل.

٣- يقدم كل طرف إلى الطرف الآخر - حسب الطلب - التسهيلات والخدمات الإدارية في اتخاذ خطوات معينة فيما يتعلق باجراءات التحكيم. ويتحمل الطرف الذي يطلب هذه التسهيلات او الخدمات المصاريف المترتبة على ذلك.

٤- يقوم الطرفان بتبادل المعلومات، وكذلك المحاضرات والنشرات ذات الاهتمام المشترك في مجال التحكيم التجاري كلما كان ذلك ممكناً.

٥- يشجع الطرفان الزيارات المتبادلة لمكاتب كل طرف.

٦- سيكون هذا الإتفاق ساري المفعول ابتداء من شهر يناير ١٩٩٦م.

وقد تم التوقيع على هذا الاتفاق بشهادة ومن قبل الممثلين المخولين للهيئتين المذكورتين.

عن/ مركز التحكيم التجاري لدول
مجلس التعاون لدول الخليج العربية

يوسف زين العابدين محمد زينل

الأمين العام

عن/ الهيئة الألمانية للتحكيم

جينز بريدو

الأمين العام

Y. Z.

مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
G C C Commercial Arbitration Center

DIS
DEUTSCHE INSTITUTION FÜR SCHIEDSGERICHTSBARKEIT E.V.
SCHIFFBEKER 13, 53111 BONN
TELEFON 0228-216023(24)
FAX 0228-212275

جدول الخبراء المعتمدين لدى المركز

١- ينشأ بالمركز « جدول خاص بالخبراء المعتمدين» لدي المركز يشتمل على مختلف المهن التي ربما يستدعى اللجوء اليها من قبل هيئات التحكيم بالمركز.

٢- على ما يطلب القيد في جدول الخبراء المعتمدين ان يقدم طلبا كتابيا الى الأمين العام مبينا به التخصص/ الفرع الذي يطلب قيده به ويرفق معه الأوراق والمستندات التي تؤيد طلبه. على ان يقوم الأمين العام بعرض الطلبات المقدمة للقيد على اول اجتماع لمجلس الإدارة للاعتماد.

٣- يشترط للمتقدم بطلب القيد بجدول الخبراء المعتمدين ما يلي:

أ - أن يكون المتقدم حاصلا على درجة الليسانس او البكالوريوس (كحد ادنى) او ما يعادلها من الشهادات من إحدى الجامعات أو المعاهد المعترف بها.

ب - أن يكون متميزا في تخصصه وأن يكون له خبرة عملية لا تقل عن سبع سنوات بالنسبة لحملة الليسانس والبكالوريوس وخمس سنوات بالنسبة لحملة درجة الماجستير. (ولا يشمل ذلك فترات التدريب).

ويتم استثناء أصحاب الخبرة المتميزين من التجار والصناعيين وغيرهم من شرط المؤهل الجامعي بقرار من مجلس الإدارة على أن لا يقل في كل الأحوال عدد سنوات الخبرة العملية لدي هؤلاء في مجال تخصصهم عن عشر سنوات.

ج - ان يكون مرخصا له في مزاولة مهنة الفرع الذي يطلب قيده به من قبل الجهات الرسمية في الدولة التي ينتمي اليها او يبلد اقامته إذا كان الترخيص شرطا لمزاولة المهنة. ويفضل أن يكون منتسبا لعضوية الجمعية المهنية لفرع تخصصه.

د - على كل من يتقدم للقيد كخبير بالمركز أن لا يكون قد صدرت ضده احكام بعقوبة جنائية او جريمة ماسة بالشرف.

هـ - ان لا يقل عمره عن ثلاثين عاما ميلاديا.

٤- يستوفي المركز لقاء خدماته من جملة الأتعاب المقررة لكل خبير عائدا نسبيا قدره ٣٪ من الأتعاب المقررة له عند انتهاء المهام التي قام بها لدي المركز.

٥- يتم الاستعانة بغرف التجارة والصناعة في دول المجلس وبالجمعيات المهنية ذات الشأن في إعداد جدول الخبراء المعتمدين.

٦- يحق لمن تم قيده كمحكم لدي المركز القيد في جدول الخبراء اذا توفرت فيه شروط القيد المشار اليها في البند ٣.

تم التصديق على جدول الخبراء المعتمدين لدى المركز من قبل مجلس الإدارة في يوم ١٩٩٥/٩/٢٧م الموافق ٢/ جمادي الأولى / ١٤١٦هـ.

دعوة للمساهمة

الدعوة موجهة إلى كافة الأعضاء من المحكمين والخبراء المعتمدين لدي المركز للمساهمة بالموضوعات المتعلقة بالتحكيم التجاري على أن لا تزيد عن صفحة واحدة إلى صفحتين مطبوعتين. وكذلك نرحب بأية مقترحات و آراء لتطوير النشرة.

CALL FOR CONTRIBUTION

WE CALL UPON ALL MEMBERS OF THE PANELS OF ARBITRATORS / EXPERTS TO PROVIDE THE CENTRE WITH ARTICLES (1-2 PAGES) AS CONTRIBUTION TO IMPROVE THE QUALITY OF THE BULLETIN. YOUR COMMENTS AND SUGGESTIONS ARE WELCOMED.

التكاليف في اجراءات التحكيم
كتاب جديد من تأليف مايكل اوريلي

[٥٤ صفحة، إصدار عام ١٩٩٥م]

تلخيص : حسين محمد المهدي*

مؤلف هذا الكتاب هو محامي معروف إكتسب خبرة واسعة من خلال عمله كمحامي وكمحكم. أنه مهندس مؤهل ومحاضر معترف به في مجال الهندسة المدنية والإنشائية بجامعة شيفلد.

والسيد / اوريلي مستشار بالمعهد القانوني للمحكمين.

تغطى هذه الدراسة كافة الجوانب المتعلقة بالتحكيم، فهنالك تفاصيل وافية عن تحليل الكلفة ورسوم المحكمين بالنسبة للأطراف، وذلك بجانب قانون وممارسة عملية إعادة توظيف التكاليف والمدافع بالنسبة للتكاليف والضريبة الخاصة بالتكاليف والعروض الخاصة بالتسويات والأوامر الخاصة بضمان التكاليف والتكاليف الخاصة بالطلبات المقدمة الى المحاكم. وقد تم تسليط الضوء فيما يلي على المراجع ذات العلاقة بالتحكيم بصورة عامة أكثر من تركيزها على تلك الخاصة ببلد او قانون ما.

يتولى الفصل الاول مهمة تعريف «التكاليف» كتكاليف ومصروفات كلية فيما يتصل بكافة اجراءات التحكيم بالاضافة الى أي مصروفات اخرى ذات صلة.

ويتناول الفصل الثاني، احقية المحكمين في الرسوم والمصروفات. وقد اوضح المؤلف «انه من الأشياء المسلم بها أن ينال المحكم في المنازعات التجارية حقه مقابل خدماته». بيد أنه إذا لم يتم إبرام اتفاق خاص بالرسوم في وقت تعيين المحكمين، فيجب أن يتم تحديد رسوم ومصروفات «معقولة». وفي حالة عدم وجود اتفاقية واضحة فيما يتصل بالرسوم، فيجب ان يتم استخلاص استحقاقات المحكم من خلال البنود المطبقة في الاتفاقية. بالاضافة الى ذلك، فللمحكم الحق في تجميد نفاذ أي حكم لمصلحة اي طرف الى حين الاتفاق على بنود واشتراطات تلك الرسوم والمصروفات. والبت بشأن مقدار الرسوم والمصروفات المناسبة تحكمه عدة عوامل كتلك الخاصة بممارسة المحكم لمهنته الاساسية بالاضافة الى عنصر الخبرة والتجربة العملية والموقع والفترة الخاصة بالإجراءات. كما يجب ان تعطي اهمية خاصة فيما يتصل بمدى طبيعة النزاع وامكانية الحكم لصالح جهة ما والوسائل التي تسلكها الأطراف في هذا الصدد.

ويعالج الفصل الثالث تكاليف المرجع والاحكام. وسلطة المحكم في إصدار احكام بالتكاليف، هي سلطة «مطلقة». ولكن هنالك خطوط عامة وموجهات ومؤهلات مرادها ان هنالك اتفاق للأطراف على قاعدة أن المحكم يجب ان لا يسيء استخدام هذه السلطة المطلقة وأن السلطة المخولة في «إدارة والاستجابة لمن» فيما يتصل بالتكاليف الواجب سدادها يمكن ان تنطبق فقط على اطراف المرجع والسلطة في ادارة [باي طريقة] تلك التكاليف المفترض دفعها حيث يجب ان تمارس بتفويض مناسب.

الفصل الرابع يولي اهتماما خاصا ببعض الاعتبارات ذات التطبيقات الخاصة فيما يتصل بالمنافع مقارنة بالتكاليف. انه من الامور المسلم بها ان ينمو الى علمنا ان «اي امر خاص بالتكاليف غير قابل للتطبيق بصورة حاسمة حتى يشكل هذا الامر جزء من بعض المنافع».

ويغطي الفصل الخامس عملية الضرائب وتسوية التكاليف.

ويناقش الفصل السادس الضمانات الخاصة بتكاليف اجراءات التحكيم. ففي حالة توفير الحماية للمدعى عليهم ضد مطالبات المدعي وعجزه عن دفع التكاليف، فربما تلجأ المحكمة في بعض الحالات الى مطالبة المدعي توفير بعض او كل التكاليف المطروحة للمدعي عليه.

ويواصل الفصل السابع مناقشة العروض وطرح حماية التكاليف.

ويدخل الفصل الثامن في تفصيل عملية تقديم الطلبات للمحاكم فيما يتعلق بالتكاليف. هذه الطلبات مؤسسة بصورة استثنائية على قانون التحكيم بالمملكة المتحدة.

---

* حسين المهدي هو المدير العام للخليجية العالمية للاستشارات ومقرها البحرين وهو خبير مسجل لدى مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي بالبحرين، وهو مرشح لدرجة الدكتوراه في موضوع ادارة الطاقة - بالولايات المتحدة ويحمل شهادة ماجستير ادارة الأعمال والمحاسبة اضافة الى ماجستير في الاقتصاد من الولايات المتحدة وشهادة بكالوريوس اقتصاد من جامعة الكويت.

قضية تحكيم

خضوع الجهات الحكومية للتحكيم لا يتعارض ومبدأ السيادة

بقلم عادل رمضان الأبيوكي
المحكم والخبير المعتمد لدى المركز والمستشار
والخبير القانوني بوزارة التجارة - البحرين

من المبادئ الهامة في التحكيم التجاري، المبدأ الذي أرسته غرفة التجارة الدولية بباريس حين عرض عليها نزاع بين إدارة معرض عاصمة إفريقية وشركة فرنسية للتسويق، وكان الاتفاق بينهما قد تم في نهاية ١٩٨٠ على إنشاء صالون دولي لوسائل التجهيز وتقوم إدارة المعرض بتخصيص ٣٦٠٠ متر مربع كمساحة تقوم بتأجيرها للغير الشركة الفرنسية مقابل ٤٠ مليون فرنك فرنسي للشركة الفرنسية على أن يكون في أول أغسطس ١٩٨١م. وقد تعاقدت الشركة الفرنسية على تسويق مساحة لا تقل عن ٢٧٠٠ متر مربع لعدد من العارضين لا يقل عن ٦٠ عارضا، فاذا لم يتم ذلك كان لإدارة المعرض الحق في إنهاء العقد بإرادتها المنفردة على أن تعوض بتجهيزه بالماء والكهرباء والتلفونات والتلكس وتعبيد الطرق المؤدية اليه، وفي حالة إخلال أي طرف بالتزماته يلزم بالتعويض للرطف الآخر عن الضرر الحاصل له على أن يتم محاولة الاتفاق الودي قبل اللجوء الى التحكيم.

الا أن الشركة الفرنسية أنهت العقد من جانبها في أغسطس ١٩٨١م وادعت أمام غرفة التجارة الدولية بباريس ان ادارة المعرض لم تقم بتنفيذ التزاماتها بتوصيل الوسائل والمرافق اللازمة المتفق عليها مما اضطرها لإنهاء العقد وإخطار العارضين المتعاقد معهم بإلغاء عقودهم وهؤلاء سيرجعون عليها بتعويضات يجب ان تتحملها إدارة المعارض، وطلبت الشركة الفرنسية ٢٠ مليون فرنك تعويضا منصوص

عليه في العقد بالإضافة لمليون فرنك أخرى كتعويض مؤقت عن الخسائر التي اصابتها.

ودافع الطرف الافريقي بانه كدولة يتمتع بحصانة فلا يخضع لقضاء اجنبي ولا تختص غرفة التجارة الدولية بالنزاع لتعارض ذلك مع مبدأ سيادة الدولة... كما وأن الشركة أنهت العقد فجأة ولجأت للتحكيم دون ان تسبقه محاولة الاتفاق الودي... ثم عاد الجانب الافريقي وطلب أثناء نظر الدعوى الحكم باعتبار الشركة الفرنسية وحدها المسئولة عن فشل اقامة المعرض الدولي المتفق عليه.

وحكمت محكمة التحكيم بالغرفة برفض الطلب لكلا الطرفين على أساس ان الجانب الافريقي قدم مطلبه اثناء سير الدعوى ولم يكن داخلا في مهمة المحكم منذ البداية، أما بالنسبة لعدم الاختصاص فاوضح الحكم ان حكومة الدولة الافريقية وقعت اتفاقا بإرادتها وهذا التحكيم (من نص الاتفاق) لا يتعارض مع سيادتها ولا مع الحصانة المقررة لها.

وفي العدد القادم نواصل نفس القضية لنعرض مبدا جديدا اخر فيها وهو: سوء النية في عدم تنفيذ الالتزام يؤدي إلى انفساخ العقد وليس فسخه.

شكر خاص لغرفة تجارة وصناعة البحرين لتمويلها ميزانية المركز

لقد أخذت غرفة تجارة وصناعة البحرين على عاتقها تمويل المركز لمدة الثلاث سنوات الأولى من عمر المركز. وبعد مرور عام من عمر المركز صادق مجلس الإدارة في إجتماعه السادس في مسقط على التقرير المالي لعام ١٩٩٥م كما أعتمد الميزانية الجديدة لعام ١٩٩٦م. وننتهز هذه الفرصة لنعبر عن شكرنا الجزيل لغرفة تجارة وصناعة البحرين على دعمها المالي والمعنوي للمركز.

تنبيه NOTE

THE VIEWS EXPRESSED AND INFORMATION PROVIDED IN THIS BULLETIN ARE NOT NECESSARY THOSE OF THE GCC COMMERCIAL ARBITRATION CENTRE OR IT'S BOARD.

الآراء والمعلومات الواردة في هذه النشرة تنشر على مسئولية أصحابها ولا تعتبر بالضرورة معبرة عن رأي الأمانة العامة للمركز أو مجلس إدارته.

للجامعات الخليجية كل الشكر والتقدير

لقد سعى المركز منذ بداية انشائه الى مد الجسور مع الجامعات الخليجية ايمانا منه بضرورة ربط الفكر الأكاديمي بالتطبيق العلمي من جهة، ومن جهة اخرى الإستفادة القصوى من الطاقات والإمكانيات الهائلة التي تزخر بها جامعاتنا في دول مجلس التعاون.

وقد تجسدت بدايات التعاون في تزويد عدد لا بأس به من الجامعات الخليجية مكتبة المركز بالكتب والمراجع والدوريات التي تصدرها الجامعات والكليات التابعة لها. وقد كان التجاوب سريعا من قبل هذه الجامعات، مما استدعى منا أن نخصها بالشكر والتقدير عرفانا لهذا الموقف. وهذه الجامعات هي:

١- جامعة الكويت.
٢- جامعة الملك سعود.
٣- جامعة الملك عبدالعزيز.
٤- جامعة أم القرى.
٥- جامعة البحرين.
٦- جامعة الإمارات العربية المتحدة (التي وعدت بتزويد المكتبة بالكتب في المستقبل).

بموجب لوائح المركز وأنظمته

مزيد من العقود التجارية تتضمن شرط التحكيم

لقد أدت الجهود الحثيثة التي بذلت منذ إنشاء المركز للتعريف بأهدافه ومهامه إلى تجاوب المكاتب الاستشارية القانونية والمحاسبية وغيرها في دول المجلس في إقناع الأطراف المعنية لإدخال شرط إحالة أي نزاع إلى التحكيم بموجب لوائح وأنظمة المركز.

وقد استلم المركز بالفعل نسخاً من بعض نماذج العقود التي أبرمت بين أطراف العلاقة القانونية في البحرين وفي بقية دول مجلس التعاون. والملاحظ أن أطراف هذه العقود هي من مؤسسات خليجية وأجنبية.

وهذه هي بعض النماذج:

18.2 Arbitration

(a) In the event that a party hereto considers that a dispute arising out of or relating to this Agreement or any of the other Security Documents (a "Dispute") exists, which it has not been possible to settle amicably, any such party may give notice in writing to the party with which such dispute exists (a "Notice of Arbitration"). All Disputes shall be finally settled under the UNCITRAL arbitration rules in force at the date thereof which shall prevail save to the extent that they need to be amended (in which case they shall be deemed amended) to give effect to the provisions of this clause 18.2. The arbitration shall be held at the Gulf Co-operation Council Commercial Arbitration Centre situated in the State of Bahrain.

(b) The parties to the Arbitration shall endeavour to agree on the appointment of a sole arbitrator but if they fail to do so within thirty (30) days of the Notice of Arbitration, an arbitrator shall, at the request of any Party to the Arbitration, be appointed by the appointing authority designated in clause 18.2(b).

(c) A "Party to the Arbitration" means (i) the party serving a Notice of Arbitration and (ii) the party on whom such Notice of Arbitration is served.

(d) The appointing authority shall be the Secretary-General of the Gulf Co-operation Council Commercial Arbitration Centre.

١١- المنازعات والقانون الواجب التطبيق:

يستبدل بنص المادة الحادية عشر من العقد آنف الذكر النص الآتي:

يخضع هذا العقد وتفسر احكامه طبقا لقوانين دولة البحرين. واذا نشأ خلاف بين الاطراف حول تفسير او تطبيق هذا العقد يحال النزاع الى هيئة تحكيم طبقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها في نظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

نص الفقرة التحكيمية المقترح تضمينها العقود:

كل نزاع ينشأ بين اطراف هذا العقد، او بين احدها وورثة طرف آخر حول تنفيذ أو تفسير اي شرط من شروطه، يكون الفصل فيه من اختصاص مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مع مراعاة عدد المحكمين حسبما يقضي بذلك قانون المرافعات البحريني، ولائحة اجراءات التحكيم بالمركز المذكور. فان لم يوفق أطراف النزاع في احالته لمركز التحكيم مباشرة، احيل الامر الى محاكم البحرين المختصة لتعيين لجنة تحكيم من بين المحكمين المقيدين بمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفي جميع الاحوال تكون الاحكام نهائية لا تقبل الطعن فيها باي وجه.

13 - Disputes :

Any dispute, that may arise out of or in connection with this AGREEMENT including its validity, construction and performance, shall be determined by Arbitration in accordance with the rules and procedures set out in the Charter of the Commercial Arbitration Center for the States of the Co-operation Council for the Arab States of the Gulf. The venue of Arbitration shall be Bahrain.

11 - Disputes :

Any dispute that may arise out of or in connection with this Agreement, including its validity, construction and performance, shall be determined by arbitration under the Rules of the GCC Commercial Arbitration Centre by one or more arbitrators appointed in accordance with the said Rules. The place of Arbitration shall be Bahrain, and the language of Arbitration shall be the English language. The parties hereby agree that service of any notices in reference to such Arbitration at their addresses as given in this Agreement (or as subsequently varied in writing by them) shall be valid and sufficient.

شهادة قيد المحكمين والخبراء

بعد أن تزايد الإقبال على التسجيل للقيد في جدول المحكمين والخبراء بدأ المركز في إصدار شهادات قيد محكم أو خبير معتمد لدى المركز لمن يرغب من أعضاء القيد في الجدول، حيث اصدر المركز حتى تاريخه عدد ١٤٨ شهادة قيد محكم معتمد. علماً بأن الغرفة التجارية في الدول الأعضاء هي التي تقوم بتزويد المركز بقوائم المحكمين لمن تتوفر فيه الشروط استناداً إلى نص المادة ١٠ من نظام المركز. ويقوم المركز باستكمال إجراءات قيدهم وإصدار الشهادة لمن يطلب ذلك.

أما الخبراء فإن تسجيلهم يتم مباشرة من خلال المركز بعد اعتماد الطلبات المستوفية للشروط من قبل مجلس الإدارة حيث يتم كذلك إصدار الشهادة لمن يطلب ذلك.

إن إجراءات القيد في جدولي المحكمين والخبر يتم بدون أي مقابل، فيما يستحصل المركز رسم أداء رمزي لقاء إصدار الشهادات.

اقرار اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

قرر المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافقة على «اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية لدول الخليج العربية» وذلك خلال الدورة السادسة عشر التي انعقدت في مسقط - سلطنة عمان خلال الفترة ٤ - ٦ ديسمبر ١٩٩٥م.

وتنص المادة (١) أ - في الباب الأول على:

«تنفذ كل من الدول الاعضاء في مجلس التعاون الاحكام الصادرة عن محاكم اي دولة عضو في القضايا المدنية والتجارية والادارية وقضايا الاحوال الشخصية الحائزة لقوة الامر المقضي به في اقليمها وفق الاجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، اذا كانت المحكمة التي اصدرت الحكم مختصة طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة لدى الدولة المطلوب اليها التنفيذ، او كانت مختصة طبقا لاحكام هذه الاتفاقية».

فيما تعالج المواد الاخرى حالات رفض تطبيق الاحكام وحالات اختصاص المحاكم في دول المجلس في القضايا المختلفة.

وتقتصر مهمة الجهة القضائية لدى الدولة المطلوب اليها تنفيذ الحكم على التحقق مما اذا كان الحكم قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وذلك دون التعرض لفحص الموضوع، وتأمر تلك الجهة باتخاذ التدابير اللازمة لتسبغ على الحكم القوة التنفيذية كما لو انه صدر من الدولة ذاتها. ويجوز ان ينصب طلب الامر بالتنفيذ على منطوق الحكم كله او بعضه ان كان قابلا للتجزئة. (المادة «٧»).

ويكون الصلح الذي يتم اثباته امام الهيئات القضائية المختصة لدى اي من الدول الاعضاء نافذا في سائر اقاليم الدول الاعضاء الاخرى وفق الاحكام المنصوص عليها بهذه الاتفاقية.

المادة «١٠»).

والذي يهمنا هنا ان الاتفاقية قد ساوت بين احكام المحكمين وبين الاحكام الاخرى فيما يتعلق بالتنفيذ، حيث تنص المادة (١٢) على :

مع عدم الاخلال بنص المادتين (٢) و (٤) تنفذ احكام المحكمين لدى اي من الدول الاعضاء بنفس الكيفية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية مع مراعاة القواعد المعمول بها في الدولة المطلوب التنفيذ لديها.

وحسب المعلومات المتوفرة لدى المركز فان كل من سلطنة عمان ودولة البحرين قد أتمتا التصديق على الاتفاقية بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٧ الصادر في ١٦ رمضان ١٤١٦هـ بتاريخ ٢٢ شوال ١٤١٦م، فيما صادقت البحرين عليها بمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٦م بتاريخ ٢٢ شوال ١٤١٦هـ الموافق ١٢ مارس ١٩٩٦م، ونشر في الجريدة الرسمية - العدد ٢٢٠٧ - الاربعاء ١٣ مارس ١٩٩٦م. ومن المتوقع أن تقوم بقية الدول الأعضاء بالتصديق عليها قريباً.

مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٦
بالتصديق على إتفاقية تنفيذ الاحكام والانابات
والاعلانات القضائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ... امير دولة البحرين.
بعد الاطلاع على المادة (٣٧) من الدستور.
وعلى الامر الأميري رقم (١) لسنة ١٩٧٥.
وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بالموافقة على إتفاقية تنفيذ الاحكام والانابات والاعلانات القضائية لدول الخليج العربية في دورته السادسة عشرة المنعقدة في مسقط خلال الفترة (٤ - ٦) ديسمبر ١٩٩٥.
وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الاسلامية.
وبعد موافقة مجلس الوزراء.

رسمنا بالقانون الآتي

المادة الاولى

صودق على إتفاقية تنفيذ الاحكام والانابات والاعلانات القضائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في مدينة مسقط خلال الدورة السادسة عشرة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المنعقدة في الفترة (٣ - ١٠) رجب ١٤١٦هـ الموافق (٤ - ٦) ديسمبر ١٩٩٥ والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

امير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ ٢٢ شوال ١٤١٦هـ
الموافق ١٢ مارس ١٩٩٦م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٢٠٧ - الاربعاء ١٣ مارس ١٩٩٦م — صفحة ١٠